شَرْحُ

مَنْظُومَةِ الْمَقَادِيرِ الشَّرْعِيَّةِ

بِالْوِحْدَاتِ الْعَصْرِيَّةِ

نَظَمَهَا وَشَرَحَهَا الْفَقِيرُ إِلَى اللهِ

عَامِر بَهْجَت

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُ رَبِّي اللهَ مُنْزِلَ الْـمِيزَانِ حالةَ كَوني مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِي محمدِ بن عبدالله العَدْنَانِي، المنسوبِ إلى جَدِّه عدنان.

وَبَعْدُ: ذِي المنظومةُ مَنْظُومَةُ بيانِ مَقادير الأَكْيَالِ، وكَذَا الموَازِينُ مَعَ بيانِ مقادير الأَطْوَالِ بالوِحْدات العصرية؛ كاللِّتر في الأكيال، والكيلو جرام في الأوزان، والمتر في الأطوال، وهو المسمَّى **بالنظام المتري**.

فصلٌ: في منهجي في المنظومة:

١. ضَمَّنْتُهَا الـمَشْهُورَ من المقاديرِ الشرعيَّة التي يُحتاج إليها فِي ذَا البَابِ.
٢. وَلَمْ أُخَالِفْ مَذْهَبَ الأَصْحَابِ الحنابلةِ حسَب ما اعتمَده المتأخِّرون كصاحِبَيِ الإقناع والمنتهى، وإنما قلتُ: (ولم أُخالِفْ) ولم أقل: (ووافَقتُ)؛ لأنَّ بعضَ ذلك اجتهادٌ في تحقيق المناط لم يَنصُّوا عليه.
٣. وَبَعْضُهَا أي: بعضُ هذه التقديرات يُورَدُ بِالتَّقْرِيبِ لا بالتحديد، مِنْ دُونِ أَنْ يُجْزَمَ بِالتَّصْوِيبِ، فَالْجُلُّ من هذه التقديرات لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الخِلافِ عِنْدَ المعَاصِرِينَ وَالأَسْلافِ.

فصل في الأوزان:

١. **الرِّطْل**: ثَلاثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ بَعْدَ ثَـمَانِينَ جِرَامًا دَانِي أي مُقارِب (٣٨٢جم)؛ وذلك أن الرِّطْل يُساوي: (٩٠) مثقالًا كما في الإقناع والمنتهى، وسيأتي أنَّ المثقال= (٤,٢٥جرام).

وحاصل ضرب (٩٠)×(٤,٢٥)= (٣٨٢,٥جرام)؛ ولذا قلتُ: (دانٍ).

٢. **المثقال**: أَرْبَعَةٌ وَرُبْعٌ من الجرامات (٤,٢٥جم) هي وزن المِثْقَال، وهذا أصحُّ الأقوال، وهو وسطٌ بين أقوالٍ تبدأ **من (٣,٥جرام)، إلى (٤,٦جرام)**

وَرُجِّحَ هذا القول لأنه قد (عثَر علماءُ الآثار على نقودٍ عديدة من العصور الإسلامية لا تزال محفوظةً إلى اليوم في متاحف العالم، وقد تناولها العديد من الباحثين، وبمُراجعة جُملة الأوزان التي ذكَروها عُرِف بوجه قاطع أنَّ وزن الدينار الذي ضربه عبد الملك هو : (٤,٢٥)جرام)[١]، فلم يعُد الاعتمادُ في التقدير على حبَّات الشعير أو غيرِها من الطرق معتبَرًا إذا أدَّى إلى نتيجةٍ مخالِفة.

٣. وَالـدرْهَم ثَلَاثَةٌ مِن الجرامات على وجه التقريب على ما يُقَالُ، وبالدقة: (٢,٩٧٥ جرامًا) إِذْ نِسْبَةُ الدِّرْهَمِ لِلدِّينَارِ في الوزن بِلا

---

[١] بحث: (أوراق النقود ونِصاب الورق النقدي) لمحمد بن علي بن حسين الحريري- منشور بمجلة البحوث الإسلامية (٢٧٩/٣٩)، وفي كتاب المكاييل والموازين الشرعية د. علي جمعة ص١٩ : (الدينار بالاتفاق ٤,٢٥ جرام) وليس الاتفاقُ حاصلًا كما قال.

خِلافٍ سَبْعَةُ الأعْشَارِ، قال ابن خلدون: (فاعلم أن الإجماع منعقِدٌ منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين : أن الدرهم الشرعيَّ هو الذي تَزِن العشَرةُ منه سبعةَ مثاقيلَ من الذهب... وهو على هذا سبعةُ أعشارِ الدينار... وهذه المقادير كلُّها ثابتةٌ بالإجماع)[٢].

٤. وَالصَّاعُ: أَلْفَانِ بِأَرْبَعِينَا جِرَامَ بُرٍّ جَيِّدًا رَزِينا تقريبًا، ووجهُ ذلك: أن الصاع خمسةُ أرطالٍ وثلثُ الرِّطْل، والرِّطْل =(٩٠ مثقالًا) والمثقال: (٤,٢٥) فبضرب ذلك يكون الناتج (٢٠٤٠)جرامًا= (٢,٠٤ كجم)، وإنما قُيِّد هذا الوزن بالبُرِّ الجيد الرَّزين؛ لأن الصاع في الأصل وحدةُ كيلٍ لا وحدة وزن، فتحويلها للوزن يَختلف باختلاف الجنس، ولكن الفقهاء –رحمهم الله- قدَّروه بالبُرِّ الجيد الرزين لِيَسهُل تناقلُه عبر الأجيال، والله أعلم.

٥. الوَسْق: وَمِائَةٌ وَاثْنَانِ وَالعِشْرُونَا كِيلًا وَخُمْسٌ (١٢٢,٢كجم) وَسْقُنَا مَوْزُونا، إذا تقرَّر أن الصاع (٢,٠٤كجم)، فلْيُعلَم أن الوسْقَ سِتُّون صاعًا، وبضرب (٦٠) في (٢,٠٤كجم)= يكون الناتجُ: (١٢٢,٢كجم).

---

[٢] تاريخ ابن خلدون (٣٢٥/١).

٦. وَالقُلَّتَانِ: بَعْدَ تِسْعِينَ مِائَةْ لِتْرٍ وَكِيلٍ مِنْ مِيَاهٍ بَارِئَة، أي نقيَّة؛ ذلك أن القُلَّتين (٥٠٠) رِطل، والرِّطل على ما سبق (٣٨٤جرام) فيكون الناتج: (١٩١٠٠٠)جرام = (١٩١ كجم)، ومن المقرَّر أن الكيلو جرام الواحد من الماء النقي يُساوي لترًا؛ لذا قلتُ: (لترٍ وكيلٍ) فالقُلَّتان (١٩١) لترًا بالكَيل، و(١٩١ كجم) بالوزن، جاء في موسوعة ويكيبيديا: (عِلميًّا اللتر يُساوي الحجمَ الذي تحتلُّه كميةُ ١ كيلوغرام من الماء النقيِّ عند درجة حرارة ٣,٩٨ مِئويَّة)[٣].

٧. وَالْمُدُّ: رِطْلٌ مَعَ ثُلْثِ رِطْلٍ، فيكون بالوزن: (٣٨٤,٥جرام) ضربَ واحدٍ وثلث= (٥١٠)جرام.

---

[٣] https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D8%AA%D8%B1

فصل في الأكيال

فائدة مهمة: قال في الإقناع في باب زكاة الخارج من الأرض: (والوَسْق والصاع والمُد مكاييلُ نُقلت إلى الوزن؛ لتُحْفَظ وتُنْقَل.

والمكيل يختلف في الوزن:

فمِنه: ثقيلٌ كأَرُز.

ومتوسط: كبُرٍّ وعدس.

وخفيف: كشَعير وذُرَة.

فالاعتبار في ذلك بالمتوسِّط نصًّا)[٤].

وفي هذا النقل: صعوبةُ تناقل المكاييل، والاحتياج إلى تقديرها بالوزن.

١. المد: سَبْعٌ وَسِتُّمِائَةٍ بِالـمِلِّي لترٍ (٦٠٧,٥مللتر).
٢. وَدُونَ لِتْرَيْنِ وَنِصْفٍ (٢,٤٣لتر) صَاعُ.

ووجه هذا الحساب أنه بعدما تقرر أن الصاع (٢٠٤٠جرامًا) من البُر الجيد الرزين؛ حسَب عددٌ من الباحثين ما يُساويه هذا الوزنُ من الحجم، فوصَلوا إلى أنه يُساوي (٢,٤٣لتر)، وربعه المُد= (٦٠٧,٥)ملل.

---

[٤] الإقناع لطالب الانتفاع (٤١٥/١)

لكن يَرِد على هذا الأمر إشكال، وهو أن صاع البُر يكون مُسنَّمًا لا مَمسوحًا، قال في الإقناع وشرحه: ((ويسلم) المسلم (إليه) أي: إلى رب السلم (مِلءَ المكيال **وما يحمله**)؛ لأنَّه المتعارَف، **(ولا يكون) المكيالُ (ممسوحًا** ما لم تكن عادةً) فيعمل بها؛ لأن المطلَق في الشرع يُحمَل على العرف (ولا يدق) المكيال (ولا يهزه)، فتُكرَه زلزلةَ الكيل كما تقدم)[٥].

والحساب السابق مبنيٌّ على عدم تسنيمه، بل على مسحه.

إشكال:

مَشى الحنابلة في تقدير القُلَّتين على نفس الحسابات التي مشَوْا عليها في تقدير البُر بالوزن، فهل هذا ممكنٌ من الناحية العِلمية؟ أو أن البُرَّ أخفُّ من الماء، لكن البُر يُسَنَّم؟

لو قلنا: إن البُر بنفس كثافة الماء، للَزِمَنا أن نقول: إن الصاع (٢,٠٤) لتر، وهذا يعارِض ما سبق من كون لتر الماء مُساويًا لكيلو جرام.

ولو قلنا يتَفاوتان: فيمكن أن يكونَ نقصُ وزن البُر معوَّضًا بالتسنيم فيه؛ إذ لا يُتَصوَّرُ في الماء التسنيم.

---

[٥] الإقناع وشرحه (٣١١/٣)

لكن حتى على هذا يجب أن نُغيِّر حساب القُلَّتين، وقد قال الشيخ تقي الدين: إن القلتين تُساويان (٩٣,٧٥) صاعًا، وعلى حسابنا للصاع هنا ينبغي أن تكون القُلَّتان= (٢٢٨لترًا) تقريبًا.

وهو إشكالٌ قائم عندي لم يَنحلَّ، فهل نقول: إنَّ حسابات الأصحاب في باب المياه غيرُ دقيقة؛ لكونهم طرَدوا تقديرَ البُر في الماء، أو نقول: إن التساويَ يمكن حصولُه على فرض تسنيم صاع البُر، أو نقول: إن البُر والماء متساويان في الكثافة. (إشكال يحتاج إلى تحرير).

فصل في الأطوال:

١. الذراع: وَدُونَ نِصْفِ مِتْرٍ الذِّرَاعُ، وقد اختُلِف في تقدير الذراع على أقوالٍ تبدأ من (٤٦,٢) سم، اختاره د. محمد الخاروف[٦] إلى (٤٨ سم) اختاره محمد نجم الدين الكردي[٧]، ومحمد بك الفلكي المتوفَّى سنة ١٣٠٢هـ؛ حيث عَمِد إلى طرُق عديدة لتحديد طول الذِّراع منها أنه قاس أذرُعَ ثلاثين رجلًا متوسِّطي الطول ووجَد أن متوسط طول الذراع قدره (٤٨) سنتيمترًا[٨]، وهما قولان محتملان قويَّان مشهوران، وقد خرَجتُ من خِلافهما بقولي: (ودونَ نصفِ مترٍ الذراعُ)، وهناك مَن قال: إن الذراع= (٥٤ سم) أو (٦١,٨ سم) عَزاه علي جمعة إلى الشافعية والحنابلة[٩] وغالب كريِّم، وفيه بُعد.

وَذَا أي الذِّراع: يُقدَّر بِعِشْرِينَ إصبعًا وَمَعْهَا أَرْبَعُ أَصَابِعٍ (٢٤ إصبعًا).

---

[٦] تحقيق كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة (ص٨٩).

[٧] المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها (كيل – وزن – مقياس) منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتقويمها بالمعاصر، لمحمد نجم الدين الكردي (ص٣١٠).

[٨] الجدول الميسر في المقادير، لعبدالعزيز الغديان.

[٩] المكاييل والموازين الشرعية (ص٥٠).

٢. وَضِعْفُ سَنْتِي (٢سم) الإِصْبَعُ، على ما مشَينا عليه من كون الذراع (٤٨)، وفيه من الأقوال كما في الذراع زيادةً ونقصًا.

٣. البريد: ثُمَّ الثَّلاثُونَ كيلو مترًا إِذَا تَزِيدُ أَرْبَعَةً وَالنِّصْفَ من الكيلوات =(٣٤,٥٦كم) فَهذا الْبَرِيدُ، بِناءً على ما اعتمده الحنابلةُ مِن كون البريد أربعةَ فراسخ، والفَرْسخ ثلاثة أميال هاشميَّة، والْمِيل: ستَّة آلافِ ذراع[١٠].

٤. وَرُبْعُهُ أي: ربع البريد: الفَرْسَخُ أَيْ: ثَـمَانِ وَسِتَّةٌ مِنْ عَشْرَةٍ =(٨,٦٤كم) يُدَانِي أي يُقارِب؛ إذ البريدُ أربعةُ فراسخ.

٥. وَثُلْثُهُ أي ثلُثُ الفرسخِ: الْمِيلُ يُقَالُ: اثْنَانِ فَاصِلَةٌ ثَـمَانِ مَعْ ثَـمَانِ =(٢,٨٨كم)، وهذا بِناءً على أن المِيل ستةُ آلاف ذِراع، وهو ما اعتمَده الحنابلة المتأخِّرون، كما في الإقناع والمنتهى[١١].

---

[١٠] الإقناع (١/١٧٩)، منتهى الإرادات مع شرحه (١/٢٩٢).

[١١] الإقناع (١/١٧٩)، منتهى الإرادات مع شرحه (١/٢٩٢).

فصلٌ في حدِّ مسافة القَصْر

من المعلوم أن مسافة القصر أربعةُ بُرُد، والبَريد على ما سبق أربعةُ فراسخ، والفرسخ ثلاثةُ أميال، والميل ستةُ آلاف ذراع، والذراع (٤٨سم)، فَحَدُّ قَصْرٍ لِلصَّلَاةِ الْمُجْزِئَة على ذلك: مَعَ الثَّلاثِينَ كم ثَمانٍ وَمِائَة كم= (١٣٨كم)، وَهذا التحديد فِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْجِدَالِ، وَالخُلْفُ في مسألة تحديدِ مسافة القصر مَبْنِيٌّ عَلَى الأَمْيَالِ، إِذْ سِتَّ آلَافِ ذِرَاعٍ سَاوَى مِيلٌ عَلَى الْمَذْهَبِ عند الحنابلةِ لَا على الْفَتَاوَى المشهورةِ في عصرنا، وَمَنْ يَقُل: الميلُ ثَلاثَةُ الْآلَافِ وَنِصْفُ أَلْفٍ بالذراع قَالَ بِالْخِلافِ، وعَلَيْهِ أي على القولِ بكَوْن الميل ثلاثةَ آلاف ذراعٍ وخَمسَمائة قِيلَ: بِالثَّمَانِينَ كم= (٨٠,٦كم) يَثبُت حكمُ السَّفَرْ، وهذا القولُ وهو كون مسافة القصر ٨٠كم فِي عَصْرِنَا الفَتْوَى عَلَيْهِ وَاسْتَقَرّ حتى عند كثيرٍ من الشافعية والحنابلة.

وَتَمَّ مَا رُمْتُ مِنَ الْبَيَانِ، وهذا بِفَضْلِ رَبِّي مُنْزِلِ الْمِيزَانِ، والحمد لله الذي بنعمتِه تتمُّ الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلى الله/ عامر بهجت المدينة ٢٩-٥-١٤٣٩هـ